



مركز رواق بغداد للسياسات العامة  
Rewaq Baghdad center for public  
Policy



## الأغلبية المطلقة وفق تفسير المحكمة الاتحادية العليا



مرتضى علي حسين

يجمع الفقه على التفريق بين دلالة كل من مصطلحات (الأغلبية المطلقة) و(الأغلبية البسيطة أو النسبية) و(الأغلبية الموصوفة)

- فتتصرف دلالة الأغلبية المطلقة الى (النصف +1).
- والأغلبية النسبية او البسيطة تنصرف الى (اغلبية الحضور) او (الاكثر اصواتاً وان لم يصل الى النصف كما في ترجيح الفوز بالانتخابات وفق هذا النظام).
- اما (الأغلبية الموصوفة) فالمراد بها أغلبية يتم تحديد نسبتها كأغلبية الثلثين و3/5 أخماس...

وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الإشارة إلى المصطلحات الثلاثة مع إضافة قيد للأغلبية المطلقة بإضافة (عدد الأعضاء) في بعض نصوصه، وكما يمكن إيجازه أدناه:

نوع الاغلبية	قيد (الاعضاء)	المواد	الحكم
الأغلبية المطلقة	دون ذكر (عدد الأعضاء)	(م 71/ ثامناً - أ)	سحب الثقة من أحد الوزراء
		(م 76/ رابعاً)	الموافقة على الوزراء منفردين
		(م 71/ خامساً - أ)	تعيين أعضاء محكمة التمييز والادعاء العام والاشراف القضاي
		م (61/ ثامناً - هـ)	إعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة
		م (63/ ثانياً - ب)	رفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب
		م (55)	انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه

تحقق نصاب انعقاد الجلسة	م (59/أولاً)	الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب	
رئيس مسائلة الجمهورية	م (61/سادساً/أ)		
رئيس إعفاء الجمهورية	م (61/سادساً/ب)		
سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء	م (61/ ثامناً/ب/3)		
حل مجلس النواب	م (64/أولاً)		
تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب	م (59/ ثانياً)	الأغلبية البسيطة دون ذكر (عدد الأعضاء)	الأغلبية البسيطة أو (النسبية)
سن مجلس النواب قانون إجراءات تكوين الاقاليم	م (118)	الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين	
إعلان حالة الطوارئ	م (61 / تاسعاً/ أ)	أغلبية الثلثين دون ذكر (عدد الأعضاء)	
البت في صحة العضوية	م (52/أولاً)		الأغلبية الموصوفة
تشريع قانون عقد المعاهدات	م (61 /رابعاً)	أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب	

تشريع قانون مجلس الاتحاد	م (65)		
انتخاب رئيس الجمهورية	م (70)		
سن قانون المحكمة الاتحادية	م (92/ثانياً)		
تعديل الدستور	م (126)		
حل هيئة دعاوى الملكية	م (136/ثانياً)		

ووفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٣/ اتحادية/٢٠٠٧ فإن دلالة (الأغلبية المطلقة) لمنح الثقة للحكومة وفق المادة (٧٦/ رابعاً) تنصرف إلى (أغلبية الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب) استناداً إلى ان النص قد ذكرها مجردةً من عبارة (عدد الأعضاء) في ذيلها على غرار المواد التي تضمنت هذا القيد، ولو أراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحةً كما فعل في المواد (المشار إليها).

إن إنتقاد هذا الرأي إستناداً إلى أصل الدلالة الفقهية للمصطلحات ذات الصلة من عدم التفريق بين (الأغلبية المطلقة) و(الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء)، ربما يجد له ما يبرره في نقد المُشرِّع الدستوري في صياغته \_ وهو نقد بحق في محله \_ وبصده يمكن الإشارة إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 (المعدل) الذي استخدم ذات التعابير لوصف الأغلبية، فأورد تعريف (الأغلبية المطلقة) و(الأغلبية البسيطة) في المادة الأولى منه، ولم يُشر إلى

(الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس) على الرغم من أنه قد استخدمها في القانون (م/ 6 / أولاً / 3 - 4، م /7 / أولاً - ثانياً - سابعاً - ثامناً، م /7 / خامساً/ 2 ... الخ) إضافة إلى استخدامه لتعبير (الأغلبية المطلقة) في مواضع عديدة، وعرف الأغلبية المطلقة بأنها (أغلبية عدد أعضاء المجلس) أما الأغلبية البسيطة فعرفها بأنها (أغلبية الأعضاء الحاضرين) بعد تحقق النصاب القانوني.

ويمكن استنتاج ان تجاهله لتعريف الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس رغم النص عليها في احكام مواده دليل على أنه ليس هنالك فرق بين تعبير (الأغلبية المطلقة) وتعبير (الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس) فالمراد بهما واحد وهو أغلبية مجموع عدد أعضاء المجلس.

إلا إن هذا النقد الفقهي لا يتوافق مع النظر إلى النص الدستوري باعتبار مشرعه "منزهاً عن اللغو والعبث"، ويمكن تكلف القول في إن المُتصل من نصوص الدستور وجود تمييز ظاهر، يمكن توجيهه بلحاظ أنه بعد تحقق نصاب الجلسة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه (م 59/أولاً)، فهناك مواضيع تستلزم التصويت بالأغلبية النسبية أو البسيطة أي الأكثر عدداً (م 59/ثانياً)، دون الحاجة لبلوغ الاغلبية المطلقة (النصف +1)، في حين إن هناك مواضيعاً من الأهمية بمكان تتطلب تحقق أغلبية مطلقة من الحاضرين بعد تحقق النصاب (ومنها م 76 رابعاً محل تفسير المحكمة الاتحادية بقرارها آنفاً)، كما إن هناك من المواضيع ما يعدُّ أكثر أهميةً بنظر المشرع الدستوري تتطلب أغلبية مطلقة من عدد الأعضاء، أي نصف العدد الكلي للنواب، وهناك منها ما يستلزم أغلبية موصوفة (كما موضح في الجدول آنفاً).

وهذا التوجيه هو ما تبنته المحكمة الاتحادية العليا وأضحى ملزماً بغض النظر عن أيِّ رأيٍ آخر.